

القانون رقم / /

رئيس الجمهورية:

بناءً على أحكام الدستور:

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/١/٣ هـ، الموافق في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - ١- يجوز للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ عقد اتفاقيات تعاون علمي مع جامعات ومعاهد ومدارس عليا غير سورية معتمدة تتضمن إحداث درجات علمية (دبلوم التأهيل والتخصص- ماجستير التأهيل والتخصص- شهادة الدراسة التخصصية العامة في الطب- شهادة الدراسة التخصصية الفرعية في الطب - الماجستير - الدكتوراه).

٢ - لا تعد الاتفاقيات المبرمة وفق أحكام الفقرة ١/ نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس التعليم العالي.

المادة ٢- تتضمن اتفاقيات التعاون المشار إليها في المادة ١/ أحكاماً خاصة بإدارة الدرجات العلمية ونظام الدراسة وشروط قبول الطلاب وقيدهم، وحقوق والتزامات الطرفين، ويصدر النظام الخاص بالدرجة العلمية بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة ٣- تحدد الرسوم والأقساط التي تستوفى من الطلاب المسجلين في الدرجات العلمية المحدثة بموجب أحكام المادة ١/ بقرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير المالية بناءً على اقتراح مجلس الجامعة وتوزع وفق الآتي:

٣٠% لصالح الخزينة العامة للدولة.

٧٠% توزع وفق نظام مالي يصدر بقرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير المالية لتغطية النفقات الآتية:

- نفقات استخدام أساتذة من الجامعات الأجنبية دون التقيد بالحدود القصوى للأجور والتعويضات المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.

- نفقات الخدمات التعليمية المتعلقة بالدرجة العلمية المحدثة بموجب أحكام هذا القانون.

- نفقات إيفاد الطلاب المسجلين في الدرجة العلمية إلى الجامعة المضيفة للدراسة أو التدريب.


المادة ٤- تودع الرسوم والأقساط المستوفاة - بعد تنزيل حصة الخزينة العامة للدولة - في حساب مستقل لكل درجة، ويتم الصرف منه في الوجوه المحددة في المادة /٣/ بموجب أوامر صرف مرفقة بثبوتيات رسمية.

المادة ٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨/١١/١٤٣٠ هـ الموافق في ٥/١/٢٠٠٩ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٤٣٠/١١

نسخة إلى: وزارة التقييم المالي

دمشق في ٥/١/٢٠٠٩ م

وزارة التقييم المالي
رقم الوثيقة: ١
التاريخ: ٦ كانون الثاني ٢٠٠٩ م